

نشرة تعريفية حول قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) للشركات

نماذج الإقرار الذاتي

مقدمة

هذه النشرة مخصصة لتقديم معلومات وإرشادات عامة حول نماذج الإشهاد الذاتي للشركات (المرفقة مع نماذج فتح الحساب) لأغراض الالتزام بأحكام قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) كجزء من قانون حوافز التوظيف الأمريكي "HIRE Act".

هذه النشرة مخصصة لتكون بمثابة دليل عام فقط ولا تحتوي على معلومات كافية لك لتحديد الفئة التي تنطبق عليك في إطار قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA). ولذلك، ننصحك بالحصول على استشارة متخصصة ومستقلة في هذا الصدد. يتعين عليك عدم التعويل على هذه النشرة التعريفية عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالتصنيف الذي ينطبق عليك في إطار قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA). بقراءة هذه النشرة التعريفية، يقبل ويوافق القارئ وأي شركة يتصرف القارئ باسمها أو نيابة عنها على عدم تحميل بنك الإمارات دبي الوطني أو موظفيه أو مقاوليه أي مسؤولية، تحت أي ظرف مهما يكن، المسؤولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو عرضية أو خاصة أو عقابية أو مترتبة والتي قد تنشأ، بأي شكل، عن التعويل على المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية. لم تخصص هذه النشرة التعريفية أو تكتب من أجل أن تستخدم لأغراض التهرب من المخالفات الضريبية الفيدرالية أو القطرية أو المحلية في الولايات المتحدة.

(هذا الإصدار الجديد المعدّل رقم 1-1 يحل محل الإصدار السابق رقم 0-1)

تصنيف الشركات بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA).

لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) وبناء على تعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي يجب تصنيف جميع المؤسسات ضمن فئات محددة. قمنا بتكوين فكرة عامة لبعض التصنيفات ذات الصلة بالمؤسسات.

1- مؤسسة مالية، باعتبار أن هذا التعبير قد تم تعريفه لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA)

أ. مؤسسة مالية في دولة ترتبط باتفاقية بين الحكومات

بشكل عام، إن المؤسسة المالية التي تقع في دولة أبرمت اتفاقية مشتركة بين الحكومات بشأن التقيد بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) هي المؤسسة التي تنتمي إلى واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

(1) مؤسسة إيداع

وهي مؤسسة تقبل الودائع ضمن السياق الاعتيادي للأعمال المصرفية أو الأعمال المشابهة.

(2) مؤسسة حفظ

وهي مؤسسة تحتفظ، في إطار عملها الرئيسي، بأصول مالية لحساب الغير (20% من متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث السابقة).

(3) شركة استثمار

وهو كيان مصنف كشركة (أو مدار من قبل كيان مصنف كشركة) يمارس واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية باسم أو نيابة عن العميل:

➤ التداول في أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات وغيرها) أو الصرف الأجنبي أو البورصة أو أدوات سعر الفائدة والمؤشر أو الأوراق المالية القابلة للتحويل أو التداول في عقود السلع المستقبلية.

➤ إدارة محفظة فردية ومشتركة؛ أو

➤ الاستثمار في أدوات أخرى أو الإشراف على أو إدارة الصناديق أو الأموال نيابة عن أشخاص آخرين.

(4) شركة تأمين محددة

وهو كيان مصنف كشركة تأمين (أو يجوز على شركة تأمين) تصدر أو تلتزم بأداء دفعات بشأن أي عقد تأمين قائم على أساس التعويض النقدي أو عقد معاش تقاعدي.

ب. مؤسسة مالية في دولة لا ترتبط باتفاقية بين الحكومات

بشكل عام، إن المؤسسة المالية التي تقع في دولة لم تبرم اتفاقية مشتركة بين الحكومات هي المؤسسة التي تنتمي إلى واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

(1) مؤسسة إيداع / مؤسسة الحفظ الآمن / شركة تأمين محددة

بشكل عام، إن تعريف هذه الكيانات شبيه بتلك المذكورة في البند رقم 1 (أ) أعلاه.

(2) شركة استثمار

في الأحوال العامة، تعتبر أي شركة على أنها شركة استثمار، إذا كانت تدرج ضمن واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

(أ) وهي شركة تزاوّل في المقام الأول واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية باسم أو نيابة عن العميل:

➤ التداول في أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات وغيرها) أو الصرف الأجنبي أو البورصة أو أدوات سعر الفائدة والمؤشر أو الأوراق المالية القابلة للتحويل أو التداول في عقود السلع المستقبلية.

➤ إدارة محفظة فردية ومشاركة؛ أو

➤ الاستثمار في أدوات أخرى أو الإشراف على أو إدارة الصناديق أو الأموال نيابة عن أشخاص آخرين.

(ب) الدخل الإجمالي الذي تحققه الشركة يعود بشكل رئيسي إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية وبحيث تكون الشركة مدارة من قبل مؤسسة إيداع أو مؤسسة الحفظ أو شركة تأمين محددة أو أي شركة استثمار موصوفة في الفقرة (1) أعلاه.

(ج) تزاول الشركة أعمالها أو لها شخصية مستقلة كبرنامج استثمار مشترك أو صندوق مشترك أو صندوق متداول في البورصة أو صندوق لأسهم حقوق الملكية أو صندوق تحوط أو صندوق رأس المال المخاطر أو صندوق شراء حصص الأغلبية بالتمويل أو أي برنامج استثماري مماثل يتم إنشاؤه وفق استراتيجية الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أو أو التداول في الأصول المالية.

(3) شركة قابضة أو مركز خزينة

وعموماً، لكي تكون الشركة القابضة أو مركز الخزينة مؤسسة مالية أجنبية، يجب أن تكون عضواً في مجموعة شركات أوسع تابعة (راجع الملحق رقم 3)، بحيث تضم مؤسسة إيداع أو مؤسسة الحفظ أو شركة تأمين محددة أو شركة استثمار مدرجة في البند (ب) أو (ج) أعلاه، أو تم إنشاؤها بالارتباط مع أو يتم الاستفادة منها من قبل، من جملة أمور أخرى، برنامج استثمار مشترك أو صندوق مشترك أو صندوق لأسهم حقوق الملكية أو برنامج استثماري مماثل.

الشركة القابضة هي تلك التي يتمثل نشاطها في حيازة جميع أو جزء من الأسهم القائمة (بشكل مباشر أو غير مباشر) في واحدة أو أكثر من الشركات الأعضاء في مجموعة شركاتها التابعة.

مركز الخزينة هو كيان يتمثل نشاطه الأساسي في إبرام معاملات استثمار وتغطية وتمويل مع أو لصالح شركات أعضاء في مجموعة شركات تابعة له لأغراض محددة.

(ج) مؤسسات مالية غير تابعة لجهة أخرى على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها أو إفشاؤها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (الكثرونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

انظر الملحق 1

(د) شركة تعتبر في حكم الملتزمة بموجب لوائح قانون الامتثال للحسابات الخارجية.

انظر الملحق 2

(2) شخصية أمريكية محددة

سينطبق عليك وصف "شخصية أمريكية محددة" في حال أنك:

أ. شراكة أو مؤسسة منظمة في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أية ولاية في الولايات المتحدة،

ب. شركة استثمار، بشرط أن:

(1) يكون لأي محكمة داخل الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض أوامر أو أحكام فيما يتعلّق بجميع الأمور المهمة بخصوص إدارة شركة الاستثمار، و

(2) أن هناك شخصية أمريكية واحدة أو أكثر لها صلاحية التحكم بجميع القرارات الرئيسية لشركة الاستثمار،

أو

ج) تركة موروثة من متوفى من الجنسية الأمريكية أو مقيم في الولايات المتحدة.

لن ينطبق عليك وصف "شخصية أمريكية محددة" في أي من الأحوال التالية:

أ) عندما تكون شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في واحدة أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعتمدة. انظر الملحق 3.

ب) عندما تكون شركة عضو في نفس مجموعة الشركات الأوسع نطاقاً بصفة شركة تابعة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في واحدة أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعتمدة.

ج) عندما تكون وكالة مملوكة كلياً أو وكالة حكومية تابعة للولايات المتحدة.

د) عندما تكون ولاية في الولايات المتحدة أو منطقة في كولومبيا أو مقاطعة أمريكية أو تقسيم سياسي أو أي وكالة مملوكة كلياً أو وكالة حكومية تابعة لولاية أو مقاطعة أمريكية.

هـ) عندما تكون أي مؤسسة معفاة من الرسوم الضريبية بموجب القسم رقم 501 (أ) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي (بشكل عام، المؤسسات الخيرية الأمريكية) أو برنامج تقاعد فردي على النحو المحدد في القسم رقم 7701 (أ) (37) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

و) عندما تكون بنكاً على النحو المحدد في القسم 581 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي (بشكل عام، بنك في الولايات المتحدة).

ز) عندما تكون صندوق ائتمان للاستثمار العقاري (ريت) على النحو المحدد في القسم 856 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ح) عندما تكون شركة استثمار منظمة على النحو المحدد في القسم 851 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو شركة مسجلة لدى اللجنة الأمريكية للأوراق المالية والبورصة بموجب قانون شركات الاستثمار رقم 1940.

س) عندما تكون أي شركة استثمار معروفة، على النحو المحدد في القسم 584 (أ) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ق) عندما تكون أي شركة استثمار معفاة من الرسوم الضريبية بموجب القسم 664 (ج) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو المشار إليه في القسم 4947 (أ) (1) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ر) عندما تكون وسيط تداول في الأوراق المالية أو السلع أو الأدوات المالية المشتقة ومسجلاً لمزاولة تلك الأنشطة بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية داخل الولايات المتحدة.

ش) عندما تكون وسيطاً على النحو المحدد في القسم 6045 (ج) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ت) عندما تكون شركة استثمار معفاة من الرسوم الضريبية بموجب أي برنامج ورد ذكره في الأقسام 403 (ب) أو 457 (ب) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها أو إفشاؤها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (إلكترونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

3. مالك مستفيد معفي من الضرائب

لقد أوردنا أدناه الفئات الخاصة بالملاك المستفيدين المعفيين من الضرائب. يرجى العلم بأن المعلومات المبينة أدناه لا تنص على جميع الشروط الواجب استيفاؤها حتى تنطبق عليك فئة المالك المستفيد المعفي من الضرائب. في حال لديك النية لتوقيع نموذج الإشهاد الذاتي على أساس أنك مالك مستفيد معفي من الضرائب، يتعين عليك التأكد من أنك تنتمي إلى الفئات ذات الصلة وبأنك قد استوفيت جميع المتطلبات اللازمة في هذا الشأن. وهذا قد يستدعي منك الحصول على مشورة من استشاري متخصص.

(أ) مؤسسة حكومية

أي مؤسسة غير تابعة لحكومة الولايات المتحدة أو أي تقسيم سياسي غير تابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، (الذي يتضمن، لتجنب الشك، ولاية أو مقاطعة أو بلدية)، أو أي وكالة مملوكة كلياً أو وكالة حكومية غير تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو مؤسسة واحدة أو أكثر من المذكور أعلاه.

تتألف هذه الفئة فقط من كيانات أساسية وشركات مسيطر عليها (تشمل عموماً، الشركات المملوكة بنسبة 100% ومسيطر عليها من قبل حكومة غير أمريكية أو هيئة حكومية) وتقسيمات سياسية غير تابعة للحكومة الأمريكية.

(ب) مؤسسة دولية

أي مؤسسة دولية أو وكالة مملوكة كلياً أو وكالة حكومية تابعة لها. تتضمن هذه الفئة أي مؤسسة حكومية دولية (بما في ذلك أي مؤسسة خارج نطاق الإطار الوطني) تستوفي جميع الشروط التالية:

(1) تتألف أساساً من شركات غير تابعة لحكومة الولايات المتحدة،

(2) مرتبطة باتفاقية المقر مع دولة الإمارات العربية المتحدة أو حكومة أجنبية أخرى أو معترف بها بوصفها مؤسسة حكومية دولية أو مؤسسة تتخطى النطاق الوطني بموجب القانون الأجنبي، و

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها أو إفشاؤها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (إلكترونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

(3) أن لا يؤول دخل المؤسسة لمصلحة أفراد معيّنين.

ج) بنك مركزي

وهو أي بنك يكون بموجب القانون أو الترخيص الحكومي عبارة عن سلطة قائمة بذاتها، بخلاف حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة نفسها، لديه صلاحية إصدار أدوات قابلة للتداول كعملة.

د) اتفاقية صندوق التقاعد المرخص

وهو صندوق مؤسس في بلد ترتبط الولايات المتحدة معه باتفاقية ضريبة دخل سارية المفعول، بشرط أن يكون الصندوق مؤهلاً للاستفادة من المنافع المذكورة في اتفاقية الدخل الضريبي والناشئة عن الدخل الذي يحققه من مصادر داخل الولايات المتحدة (أو يكون مؤهلاً للاستفادة من مثل تلك المنافع في حال حقق الصندوق أياً دخل من هذا القبيل) كمقيم في دولة أخرى تستوفي أي قيود مطبقة على متطلبات الأرباح والمنافع ويتم تشغيلها أساساً لإدارة أو تقديم برامج المعاشات أو مزايا التقاعد.

هـ) صندوق التقاعد ذو المشاركة الواسعة

وهو صندوق مؤسس لتقديم معاشات التقاعد أو التغطية في حالات العجز أو الوفاة أو أي اثنتين منها مجتمعة إلى المستفيدين الذين هم موظفين حاليين أو سابقين (أو الأشخاص الذين يتم تحديدهم من قبل هؤلاء الموظفين) لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل عن الخدمات المقدمة. ملاحظة: يجب استيفاء لائحة الشروط للتأهل للانضمام إلى هذه الفئة، من ضمن هذه الشروط أنه لا يحق لأي مستفيد فرد امتلاك أكثر من 5% من أصول الصندوق.

و) صندوق التقاعد ذو المشاركة المحدودة

وهو صندوق مؤسس لتقديم معاشات التقاعد أو التغطية في حالات العجز أو الوفاة أو أي اثنتين منها مجتمعة إلى المستفيدين الذين هم موظفين حاليين أو سابقين (أو الأشخاص الذين يتم تحديدهم من قبل هؤلاء الموظفين) لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل عن الخدمات المقدمة. ملاحظة: يجب استيفاء لائحة الشروط للتأهل للانضمام إلى هذه الفئة، من ضمن هذه الشروط أن يكون لدى الصندوق 50 مكتباً أو أقل.

ز) صندوق تقاعد تابع لمالك مستفيد معفى من الضرائب

وهو صندوق مؤسس من قبل مالك مستفيد معفى من الضرائب لغرض تقديم معاشات التقاعد أو التغطية في حالات العجز أو الوفاة أو أي اثنتين منها مجتمعة إلى المستفيدين الذين هم موظفون لدى المالك المستفيد المعفى من الضرائب (أو الأشخاص الذين يتم تحديدهم من قبل هؤلاء الموظفين) أو الذين ليسوا موظفين حاليين أو سابقين، في حال كانت المنافع المقدمة لهؤلاء المستفيدين أو المكتتبين مقابل خدمات شخصية مسداة إلى المالك المستفيد المعفى من الضرائب.

ح) شركة استثمار مملوكة كلياً من قبل ملاك مستفيدين معفيين من الضرائب

وهي عبارة عن مؤسسة مالية حصراً لأنها تمارس نشاطها بصفة مؤسسة استثمارية، بشرط أن يكون كل مالك مباشر لأي حصة فيه مالك مستفيد معفى من الضرائب، وأن يكون كل مالك مباشر لأي حصة مدينة في المؤسسة يعمل إما بصفة مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بالقرض المقدم إلى الكيان المعنى) أو بصفة مالك مستفيد معفى من الضرائب.

ط) حكومات مقاطعات الولايات المتحدة

الشخص أو الكيان الذي يشكل حكومة إحدى مقاطعات الولايات المتحدة (أي أحد الساموا الأمريكيين أو كومونولث جزر ماريانا الشمالية أو الغوام أو كومونولث بورتوريكو أو جزر فيرجن الأمريكية).

ي) صندوق منشأ بموجب خطة شبيهة بالخطة المنوّه عنها في القسم 401 (أ)

صندوق منشأ بموجب خطة ستلبي متطلبات القسم 401 (أ) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، وبخلاف ذلك، سيتم تمويل الخطة عن طريق شركة استثمار منشأة أو منظمة في الولايات المتحدة.

ك) أدوات استثمارية مصممة حصرياً لصناديق التقاعد

صندوق منشأ حصرياً لتحقيق دخل لصالح واحد أو أكثر من صناديق التقاعد الموصوفة في البنود: د أو هـ أو و أو ز.

4. شركة أجنبية غير مالية

1-4 التعريف

الشركة أجنبية غير المالية هي إما:

(1) شركة غير أمريكية وليست "مؤسسة مالية أجنبية" بموجب لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) أو ليست مؤسسة مالية منشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في دولة مرتبطة باتفاقية حكومية دولية للالتزام بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA)، أو

(2) بشكل عام، شركة منشأة ويتم تشغيلها حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية أو مؤسسة مهنية أو رابطة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو مؤسسة زراعية أو فلاحية أو رابطة مدنية أو مؤسسة يتم تشغيلها حصرياً لتعزيز الرفاه الاجتماعي. تطبق شروط أخرى أيضاً – راجع البند 2-4 (11).

مدرج أدناه وصفاً مفصلاً لأنواع الثلاثة للشركات الأجنبية غير المالية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA)

2-4 شركة أجنبية غير مالية نشطة

مدرج أدناه فئات الشركات الأجنبية غير المالية النشطة بموجب الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة. بشكل عام، تعتبر الشركة الأجنبية غير المالية على أنها نشطة بموجب

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (إلكترونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كانت تدرج ضمن إحدى الفئات التالية:

(1) أقل من 50% من دخل الشركة الإجمالي للسنة الميلادية السابقة هو دخل سلبي، وأقل من 50% من أصول الشركة المحتفظ بها خلال السنة الميلادية السابقة هي أصول محتفظ بها لغرض تحقيق دخل سلبي.

(2) يتم تداول أدوات الشركة المالية بانتظام في إحدى أسواق الأوراق المالية المعروفة.

(3) الشركة هي شركة ذات علاقة (انظر الملحق 3) بكيان يتم تداوله في إحدى أسواق الأوراق المالية المعروفة.

(4) الشركة منظمة في إحدى مقاطعات الولايات المتحدة (أي أحد الساموا الأمريكيين أو كومونولث جزر ماريانا الشمالية أو الغوام أو كومونولث بورتوريكو أو جزر فيرجن الأمريكية) وأن جميع أصحاب الشركة هم من السكان الأصليين لتلك المقاطعات الأمريكية.

(5) أن الشركة تدرج ضمن الفئات التالية:

➤ الشركة تابعة لجهة حكومية (باستثناء الحكومة الأمريكية) أو تقسيم سياسي تابع لتلك الحكومة أو هيئة عامة تعمل لصالح حكومة أو تقسيم سياسي تابع لتلك الحكومة.

➤ الشركة تابعة لإحدى حكومات المقاطعات الأمريكية (أي أحد الساموا الأمريكيين أو كومونولث جزر ماريانا الشمالية أو الغوام أو كومونولث بورتوريكو أو جزر فيرجن الأمريكية).

➤ مؤسسة دولية

➤ شركة مرخصة من مصرف مركزي غير تابع للولايات المتحدة

➤ شركة مملوكة كلياً من قبل واحد أو أكثر من الشركات الموصوفة في الفقرة رقم (4)

(6) تنطوي أنشطة الشركة بشكل أساسي على حيازة (كلياً أو جزئياً) أسهم قائمة من أو تقدم خدمات تمويل وخدمات إلى واحدة أو أكثر من الشركات التابعة التي تزاوّل أعمال تجارية أو أشغال لا صلة لها بأي مؤسسة

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها أو إقتاؤها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (الكثرونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

مالية. يجب أن لا تزال الشركة أو تبرز كشركة استثمار مستقلة (أي صندوق لأسهم حقوق الملكية أو صندوق رأس المال المخاطر أو صندوق شراء حصص الأغلبية بالتمويل) أو أي برنامج استثماري يهدف إلى الاستحواذ على أو تمويل الشركات ومن ثم حيازة حصص في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض الاستثمار.

(7) لم تقم الشركة بعد بمزاولة أي نشاط وليس لديها سجل تشغيلي سابق، ولكنها تستثمر رأس المال في الأصول بقصد مزاولة أعمال لا صلة لها بأنشطة المؤسسات المالية؛ بشرط أن الشركة الأجنبية غير المالية لن تكون مؤهلة بموجب هذه الفقرة لمدة 24 شهراً بعد تاريخ تأسيسها المبدئي.

(8) لم تكن الشركة مؤسسة مالية للسنوات الخمس الماضية وفي إطار عملية تصفية أصولها أو يتم إعادة تنظيم الشركة بقصد مواصلة أو إعادة بدء العمليات التشغيلية في تخصص لا صلة له بنشاط أي مؤسسة مالية.

(9) تزال الشركة نشاطها الأساسي في تمويل وتغطية مخاطر معاملات لصالح أو ذات صلة بشركات ذات علاقة ليست مؤسسات مالية، ولا تقدم الشركة خدمات تمويل أو تغطية لأي جهة شركة ذات علاقة. يجب أن لا تكون الشركة جزءاً من مجموعة من الشركات ذات العلاقة تزال مهامها بشكل أساسي في أعمال ذات صلة بأنشطة المؤسسات المالية.

(10) الشركة هي شركة أجنبية غير مالية مرتقبة على النحو الموصوف في لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) (أنظر الملحق 4).

(11) الشركة تستوفي كافة المتطلبات التالية:

(أ) إما:

- شركة منشأة ويتم تشغيلها في اختصاص بلد الإقامة حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية، أو

- شركة منشأة ويتم تشغيلها في اختصاص بلد الإقامة وتكون مؤسسة مهنية أو رابطة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو مؤسسة زراعية أو فلاحية أو رابطة مدنية أو مؤسسة يتم تشغيلها حصرياً لتعزيز الرفاه الاجتماعي.

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها أو اقتضاؤها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (الكثرونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

(ب) الشركة معفاة من ضريبة الدخل في ولايتها القضائية.

(ج) الشركة ليس لديها مساهمين أو أعضاء لديهم ملكية أو حصص نفعية في دخلها أو أصولها.

(د) أن قوانين الدولة التي يقع مقر الشركة فيها أو مستندات تأسيس الشركة لا تسمح بتوزيع دخل أو أصول الشركة أو استخدامها لمصلحة أي شخص أو مؤسسة غير خيرية، ما عدا:

- ما يكون وفقاً لنهج عمل أنشطتها الخيرية،

- الدفعات التي تسدد كمقابل منطفي للخدمات المقدمة، أو

- الدفعات التي تمثل القيمة السوقية العادلة لعقار تم شراؤه.

(هـ) أن قوانين الدولة التي يقع مقر الشركة فيها أو مستندات تأسيس الشركة تتطلب عند تصفيتها أو حلها توزيع جميع أصولها على شركة حكومية أو أي مؤسسة أخرى غير ربحية أو نقلها إلى الحكومة في اختصاص بلد الإقامة أو أي تقسيم سياسي تابع لها.

3-4 شركة أجنبية غير مالية ذات تبعية إدارية مباشرة

يقصد بالشركة الأجنبية غير المالية ذات التبعية الإدارية المباشرة بوجه عام الشركة الأجنبية غير المالية التي تختار التسجيل لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) مباشرة وتقدم معلومات بشأن ملاكها إلى مكتب ضريبة الدخل الأمريكي والحصول على رقم التعريف الضريبي.

4-4 شركة أجنبية غير مالية غير نشطة

تعتبر الشركة على أنها شركة أجنبية غير مالية غير نشطة في حال أنها ليست:

(أ) شركة أجنبية غير مالية نشطة أو ذات تبعية إدارية مباشرة لشركة أجنبية غير مالية

أو

(ب) شراكة أجنبية مقتطعة أو شركة استثمار أجنبية مقتطع وفقاً لأنظمة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

يتطلب الأمر من الشركة الأجنبية غير مالية غير النشطة أن تفصح لبنك الإمارات دبي الوطني عن تفاصيل محددة حول الأشخاص الأمريكيين المسيطرين عليها (إن وجد). يقصد بالأشخاص المسيطرين الأشخاص الأمريكيون الطبيعيون الذين لديهم صلاحيات للتحكم في وإدارة الشركة. يرجى ملاحظة ما يلي:

(أ) في حال شركة الاستثمار، يكون للشخص المسيطر معنى المكلف بالتسوية أو الأمانة أو المكلف بالحماية (إن وجد)، أو المستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة تامة وفاعلة على شركة الاستثمار.

(ب) في حال الترتيبات القانونية بخلاف شركة الاستثمار، يكون للشخص المسيطر معنى الأشخاص الذين لهم مراكز تعادل تلك الموصوفة في الفقرة (ج).

5- شركة لا تندرج في أي من الفئات المذكورة أعلاه

من ضمن حالات عدم انتماء أي شركة إلى أي من الفئات المذكورة أعلاه عندما تكون الشركة شخصية اعتبارية أمريكية تنطبق عليها الخصائص التالية:

(أ) أي شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في واحدة أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعتمدة.

(ب) أي شركة تكون عضواً في نفس مجموعة الشركات الأوسع التابعة بوصفها شركة موصوفة في الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) عندما تكون وكالة مملوكة كلياً أو وكالة حكومية تابعة للولايات المتحدة.

(د) عندما تكون ولاية في الولايات المتحدة أو منطقة في كولومبيا أو مقاطعة أمريكية أو تقسيم سياسي أو أي وكالة مملوكة كلياً أو وكالة حكومية تابعة لولاية أو مقاطعة أمريكية.

هـ) أي مؤسسة معفاة من الرسوم الضريبية بموجب القسم رقم 501 (أ) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي (بشكل عام، المؤسسات الخيرية الأمريكية) أو برنامج تقاعد فردي على النحو المحدد في القسم رقم 7701 (أ) (37) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

و) أي بنك على النحو المحدد في القسم 581 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ز) أي صندوق ائتمان للاستثمار العقاري على النحو المحدد في القسم 856 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ح) أي شركة استثمار منظمة على النحو المحدد في القسم 851 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو شركة مسجلة لدى اللجنة الأمريكية للأوراق المالية والبورصة بموجب قانون شركات الاستثمار رقم 1940 (15 يو. اس. سي. 80 أ-64).

ط) أي شركة استثمار معروفة، على النحو المحدد في القسم 584 (أ) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ي) أي شركة استثمار معفاة من الرسوم الضريبية بموجب القسم 664 (ج) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو المشار إليه في القسم 4947 (أ) (1) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ك) عندما تكون وسيط تداول في الأوراق المالية أو السلع أو الأدوات المالية المشتقة (بما في ذلك العقود الاسمية الأساسية والعقود المستقبلية وعقود الخيارات) ومرخصاً لمزاولة تلك الأنشطة بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية داخل الولايات المتحدة.

س) عندما تكون وسيطاً على النحو المحدد في القسم 6045 (ج) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

الملحق 1

مؤسسة مالية غير تابعة لجهة أخرى كما هو مذكور في الملحق 2 من الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

فيما يلي قائمة بالمؤسسات المالية غير التابعة إدارياً لجهة أخرى (باستثناء المالكين المستفيدين المعفيين من الضريبة) والتي يتم التعامل معها على أنها مؤسسات مالية غير تابعة إدارياً لجهة أخرى، أي تعتبر مؤهلة بوصفها شركات في حكم الملتزمة ببنود الملحق 2 من الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

يرجى العلم بأن هناك شروط يتعين استيفاؤها من أجل تطبيق أي من الإجراءات التالية. في حال قيامك بتقديم إشهاد ذاتي على أنك مؤسسة مالية غير تابعة إدارياً لأي جهة أخرى، يتعين عليك أن تضمن بالاتفاق مع مستشاريك المختصين حيثما يكون مناسباً، بأنه قد تم استيفاء الشروط ذات الصلة (ليست جميع الشروط مدرجة أدناه).

1) مؤسسة مالية لها قاعدة عملاء محلية

يجب استيفاء عدد من الشروط من أجل التأهل لهذه الفئة بما في ذلك أن تكون المؤسسة المالية مرخصة ومنظمة كمؤسسة مالية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبأن لا يكون لها أي مقر عمل (بما في ذلك الشركات ذات العلاقة مع بعض الاستثناءات) خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجب أن لا يكون لها عملاء خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

بالإضافة لذلك، يجب أن يطلب من المؤسسات المالية بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة أن تحدد أصحاب الحسابات المقيمين لأغراض معينة. علاوة على ذلك، يتعين أن تكون 98% من قيمة الحسابات المالية بحد أدنى مملوكة من قبل الأفراد المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما يجب أن لا يكون لدى المؤسسة أي سياسات و إجراءات تعيق فتح حسابات لأشخاص أمريكيين معينين من المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- البنك المحلي

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها أو إقتاؤها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (إلكترونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

يتعين على المؤسسة المالية أن تستوفي عدداً من الشروط، بما في ذلك أن تكون منظمة بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة كبنك ائتمان تعاوني غير ربحي أو كمؤسسة. يجب أن تتركز أنشطتها بشكل رئيسي في مجال استلام الودائع من، ومنح قروض إلى عملاء من الأفراد غير ذوي الصلة. كما لا يجب أن يكون للمؤسسة مقر عمل تجاري ثابت (بما في ذلك الشركة ذات العلاقة خارج حدود دولة الإمارات العربية المتحدة)، ويجب أن لا تروج الشركة خدماتها لعملاء خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. بالإضافة لذلك، يجب أن لا يزيد رصيد المؤسسة عن 175 مليون دولار في ميزانيتها العمومية، ويجب أن لا يتجاوز إجمالي أصول المؤسسة والشركات ذات العلاقة بها حدود 500 مليون دولار أمريكي.

(3) مؤسسة مالية تحتفظ فقط بحسابات ذات قيمة منخفضة

يجب استيفاء عدد من الشروط من أجل التأهل لهذه الفئة. مدرج أدناه لمحة عامة عن هذه الشروط.

يجب أن تكون المؤسسة قائمة ومنشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يجوز أن تكون شركة استثمار (على النحو المنصوص عليه بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية للشركات). بالإضافة لذلك، لا يجوز أن يتضمن أي حساب مالي محتفظ به لدى المؤسسة أو أي شركة ذات علاقة أي رصيد أو قيمة مالية تزيد عن 50,000 دولار أمريكي. كما يجب أن لا تمتلك المؤسسة أكثر من 50 مليون دولار في شكل أصول ضمن ميزانيتها العمومية، وأن لا يكون لدى المؤسسة أو أي شركة ذات علاقة (انظر الملحق 3)، مجتمعين، أكثر من 50 مليون دولار كإجمالي أصول في ميزانيتها العمومية الموحدة أو المجمعة.

4- مؤسسة إصدار بطاقات ائتمان مرخصة

يجب استيفاء عدد من الشروط من أجل التأهل لهذه الفئة. مدرج أدناه لمحة عامة عن هذه الشروط.

المؤسسة هي مؤسسة مالية لأنها مصدر لبطاقات الائتمان التي تقبل الإيداعات فقط عندما يقوم العميل بإجراء معاملة دفع تزيد عن الرصيد المستحق فيما يتعلق بالبطاقة ولا يتم إسترجاع المبالغ المدفوعة بالزيادة على الفور إلى العملاء.

بالإضافة لذلك، ابتداءً من أو قبل تاريخ 1 يوليو 2014، يجب على أي مؤسسة مالية تطبيق سياسات وإجراءات من شأنها إما منع العملاء من إيداع مبالغ تزيد عن 50,000 دولار أمريكي، أو التأكد من أنه في حال قيام أي عميل بإيداع أي مبلغ يزيد عن 50,000 دولار أمريكي بالعمل على رد هذه الزيادة إلى العميل خلال 60 يوماً.

5- شركة استثمار موثقة من قبل أمين الاستثمار

وهي شركة استثمار منشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يكون أمين الاستثمار عبارة عن مؤسسة مالية أمريكية تابعة إدارية لجهة أخرى أو شركة مالية أجنبية من النموذج 1 تابعة إدارياً لجهة أخرى أو شركة مالية أجنبية مشاركة، وبأن يقوم أمين الاستثمار بتنفيذ جميع إجراءات التبعية المطلوبة بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

6- شركة استثمار خاضعة للإشراف

ينطبق هذا التصنيف على أي شركة استثمار منشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي ليست وسيطاً مرخصاً أو شراكة أجنبية مقطوعة أو شركة استثمار أجنبية مقطوعة وفقاً لأنظمة الخزانة الأمريكية ذات الصلة. يتعين على أي شركة أخرى أن تكون متوافقة مع شركة الاستثمار للتصرف كشركة مشرفة. يجب أن تكون الشركة المشرفة مسجلة بهذه الصفة لدى مصلحة الضرائب ويجب أن تكون مفوضة بالتصرف نيابة عن الشركة الخاضعة للإشراف لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية. يجب على الشركة الخاضعة للإشراف القيام بكافة إجراءات المراجعة والتدقيق والحجز وإعداد التقارير وغيرها من متطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية نيابة عن الشركة الخاضعة للإشراف. بالإضافة لذلك، يجب على الشركة المشرفة القيام بتسجيل الشركة الخاضعة للإشراف عند الضرورة.

7- الشركة الأجنبية المسيطر عليها والخاضعة للإشراف

يقصد بالشركة الأجنبية المسيطر عليها، الشركة المنشأة بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة بحيث أن أكثر من 50% من مجمل صلاحية التصويت المجمع لأسهمها أو القيمة الإجمالية للأسهم في الشركة مملوكة من قبل مساهمين في الولايات المتحدة في أي يوم خلال السنة الضريبية للشركة، وأن الشركة مملوكة كلياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، لشركة مالية أمريكية تابعة إدارياً لجهة أخرى توافق على

التصرف أو التسبب في جعل أي شركة زميلة تتصرف كشركة مشرفة فيما يتعلق بالشركة. لا تنطبق هذه الفئة عندما تكون الشركة شركة وساطة مرخصة، أو شراكة أجنبية مقتطعة أو شركة استثمار أجنبية مقتطعة وفقاً لأنظمة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

بالإضافة لذلك، يتعين على الشركة الأجنبية أن تشارك في حساب إلكتروني عام مع الشركة المشرفة بما يتيح لها الحصول على بعض المعلومات ذات الصلة بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

يجب أن تكون الشركة المشرفة مسجلة بهذه الصفة لدى مصلحة الضرائب ويجب أن تكون مفوضة بالتصرف نيابة عن الشركة الخاضعة للإشراف لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية. يجب على الشركة الخاضعة للإشراف القيام بكافة إجراءات المراجعة والتدقيق والحجز وإعداد التقارير وغيرها من متطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية نيابة عن الشركة الخاضعة للإشراف. بالإضافة لذلك، يجب على الشركة المشرفة القيام بتسجيل الشركة الخاضعة للإشراف عند الضرورة.

8 - شركة استثمار مغلقة رأس المال خاضعة للإشراف

شركة الاستثمار مغلقة رأس المال الخاضعة للإشراف هي مؤسسة مالية حائزة على ترخيص لمزاولة ذلك النشاط بمفردها لأنها شركة استثمار وليست شركة وساطة مرخصة، أو شراكة أجنبية مقتطعة أو شركة استثمار أجنبية مقتطعة وفقاً لأنظمة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

بالإضافة لذلك، يجب أن تكون الشركة المشرفة شركة أمريكية تابعة إدارية لجهة أخرى أو شركة مالية أجنبية من النموذج 1 تابعة إدارياً لجهة أخرى أو شركة مالية أجنبية مشاركة مخولة بالتصرف نيابة عن المؤسسة المالية. يجب على الشركة الخاضعة للإشراف القيام بكافة إجراءات المراجعة والتدقيق والحجز وإعداد التقارير وغيرها من متطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية نيابة عن الشركة الخاضعة للإشراف. بالإضافة لذلك، يجب على الشركة المشرفة القيام بتسجيل الشركة الخاضعة للإشراف عند الضرورة.

شركة الاستثمار مغلقة رأس المال الخاضعة للإشراف هي مؤسسة مالية حائزة على ترخيص لمزاولة ذلك النشاط بمفردها لأنها شركة استثمار وليست شركة وساطة مرخصة، أو شراكة أجنبية مقتطعة أو شركة استثمار أجنبية مقتطعة وفقاً لأنظمة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

9 - شركة استشارات وإدارة الاستثمار

تنطبق هذه الفئة على شركة الاستثمار المنشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة المرخصة لمزاولة نشاط كمؤسسة مالية بمفردها كونها تدير الصناديق أو تقدم استشارات استثمارية إلى العملاء أو تتصرف بالنيابة عن العملاء أو تدير صناديق لصالح العملاء وتتصرف نيابة عنهم لأغراض الاستثمار أو تولي مهام إدارة أو الإشراف على الصناديق في مؤسسة مالية غير المؤسسة المالية غير المشاركة نيابة عن العميل.

10- شركة استثمار جماعي

تنطبق هذه الفئة على شركة الاستثمار المنشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة المرخصة لمزاولة نشاط بصفة مؤسسة مالية فقط، بشرط أن تكون كافة الحصص في شركة الاستثمار الجماعي مملوكة من قبل أو من خلال واحد أو أكثر من التالي: ملاك مستفيدون معفيون من الضريبة أو شركة أجنبية غير مالية أو شخصيات أمريكية اعتبارية ليست معرفة على أنها شخصيات أمريكية اعتبارية أو مؤسسات مالية ليست مصنفة كمؤسسات مالية غير مشاركة.

الملحق 2

الشركات التي تعتبر في حكم الملتزمة بموجب لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

الشركات المدرجة أدناه وتستوفي المتطلبات ذات الصلة، يتعين ترخيصها على أنها شركات في حكم الملتزمة لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

يرجى العلم بأن هناك شروط يتعين استيفاؤها من أجل تطبيق أي من الإجراءات التالية. في حال قيامك بتقديم إسهاد ذاتي على أنك مؤسسة مالية غير تابعة إدارياً لأي جهة أخرى، يتعين عليك أن تضمن بالاتفاق مع مستشاريك المختصين حينما يكون مناسباً، بأنه قد تم استيفاء الشروط ذات الصلة (ليست جميع الشروط مدرجة أدناه).

1-2 الشركات المسجلة في حكم الملتزمة

أ) شركة مالية أجنبية

يقصد بها في المعنى الأوسع نطاقاً، الشروط الواجب تطبيقها بموجب لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية وفقاً لما تمليه الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

(أ) أعضاء من مجموعة شركات مالية أجنبية مشاركة غير تابعة إدارياً لأي جهة أخرى

ينطبق وصف الشركة الأجنبية المالية التي لديها عضوية في مجموعة الشركات المالية الأجنبية المشاركة في هذه الفقرة في حال أنها تستوفي متطلبات محددة من ضمنها تطبيق سياسات لضمان أنها تقوم بتحويل الحسابات المحتفظ بها من قبل شخصيات اعتبارية أمريكية أو أصحاب حساب غير معروفين أو شركات أجنبية مالية غير مشاركة في أي شركة زميلة تدرج ضمن إحدى فئات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية المحددة، أو تقوم بإغلاق الحساب أو تصبح شركة مالية أجنبية مشاركة.

(ج) شركات استثمار جماعي مرخصة

يجب استيفاء عدد من الشروط من أجل التأهل لهذه الفئة بما في ذلك أن تحمل المؤسسة المالية الأجنبية صفة المؤسسة المالية الأجنبية فقط كونها شركة استثمار، وأن تكون منظمة كصندوق استثمار أو أن يكون مديرها منظماً فيما يتعلق بأنشطة صندوق الاستثمار. علاوة على ذلك، إن كل من يحوز على سجل لحصص دين مباشر في المؤسسة المالية الأجنبية بقيمة تزيد عن 50,000 دولار، أو يحوز على حقوق مساهمة مباشرة في الشركة، أن ينضوي تحت واحدة من الشركات أو الشخصيات الاعتبارية المحددة العديدة.

في حال أن الشركة الأجنبية المالية التي هي جزء من المجموعة التابعة الموسعة، ينبغي أن تدرج كافة الشركات الأجنبية المالية في المجموعة الموسعة ضمن فئات معينة.

(د) صناديق مقيدة

تنطبق هذه الفئة على الشركة التي تستوفي متطلبات معينة بما في ذلك:

- الكيان هو مؤسسة مالية فقط لأنه كيان استثمار ومنظم ككيان استثمار وهو منظم كصندوق استثمار أو أن مديره منظم على نحو ذو صلة بصندوق الاستثمار.

- يتم استرداد الحصص الصادرة من الصندوق مباشرة من قبل أو تحول عن طريق الصندوق بدلا من أن تباع من قبل المستثمرين في أي سوق ثانوية.

- يتم بيع الحصص غير الصادرة من الصندوق مباشرة من خلال كيانات محددة وفقا لمتطلبات محددة.

بالإضافة لذلك، يجب أن يتوافق الكيان مع متطلبات محددة معينة بشأن فتح وإدارة الحسابات. في حال أن الشركة الأجنبية المالية التي هي جزء من المجموعة التابعة الموسعة، ينبغي أن تندرج كافة الشركات الأجنبية المالية في المجموعة الموسعة ضمن فئات معينة.

هـ) شركة إصدار بطاقات الائتمان المرخصة

إن الشروط المطلوبة لكي تكون شركة إصدار بطاقات ائتمان مرخصة تشبه تلك المذكورة في الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة (انظر الملحق 1 فئة 4). ومع ذلك، لا يوجد أي شرط يفرض على شركة إصدار بطاقات الائتمان أن تكون شركة إماراتية.

و) شركة استثمار خاضعة للإشراف وشركات أجنبية مسيطر عليها وخاضعة للإشراف

إن الشروط المطلوبة لكي تكون شركة استثمار خاضعة للإشراف وشركات أجنبية مسيطر عليها وخاضعة للإشراف تشبه تلك المذكورة في الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة (انظر الملحق 1 فئة 6 و7). ومع ذلك، بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية، لا يوجد أي شرط يفرض على الشركات الخاضعة للإشراف أن تكون شركة إماراتية.

2-2 شركات معتمدة تعتبر في حكم الملتزمة

أ) بنك محلي غير مسجل

إن الشروط المطلوبة لكي تكون بنك محلي غير مسجل تشبه تلك المذكورة في الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة (انظر الملحق 1 فئة 2). ومع ذلك، ليس هناك مطلب أن تكون الشركة مرخصة ومنظمة بموجب قانون الإمارات العربية المتحدة.

ب) مؤسسة مالية أجنبية تحتفظ بحسابات ذات قيمة منخفضة

إن الشروط المطلوبة لكي تكون مؤسسة مالية أجنبية تحتفظ بحسابات ذات قيمة منخفضة تشبه تلك المذكورة في الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة (انظر الملحق 1 فئة 3). ومع ذلك، ليس هناك مطلب أن تكون الشركة مؤسسة بموجب قانون الإمارات العربية المتحدة.

ج) شركة استثمار مغلقة رأس المال خاضعة للإشراف

إن الشروط المطلوبة لكي تكون شركة استثمار مغلقة رأس المال خاضعة للإشراف تشبه تلك المذكورة في الاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة (انظر الملحق 1 فئة 8). ومع ذلك، ليس هناك مطلب أن تكون الشركة مؤسسة بموجب قانون الإمارات العربية المتحدة.

د) شركة ديون استثمارية محدودة الأجل

لكي تندرج الشركة ضمن هذه الفئة يجب أن تكون شركة استثمار قائمة في تاريخ 17 يناير 2013، والتي تم تأسيسها وتشغيلها لغرض شراء أنواع معينة من حصص الدين وحيازة أصول خاضعة لإعادة الاستثمار فقط بموجب الظروف المنصوص عليها حتى تاريخ الاستحقاق. يتعين إبرام اتفاقية ائتمان أو اتفاقية على هذا النحو تتضمن بدأً يوجب على الشركة أن تدفع لمستثمريها جميع المبالغ التي تكون مستحقة السداد في موعد لا يتجاوز تاريخ أو الفترة التالية لتاريخ استحقاق الأصل الأخير.

بالإضافة لذلك، يتعين أن تكون كافة الأصول على شكل أدوات دين أو حصص في هذه الأدوات ويتعين تسوية أو تحويل كافة الدفعات للمستثمرين من خلال شركة متوافقة مع قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

يعتبر وضع الشركة على أنها في حكم الملتزمة فقط عندما لا يكون أمين الاستثمار أو الشخص الآخر مفوضاً بأداء التزامات الشركة المالية الأجنبية المشاركة نيابة عن الشركة.

هـ) شركة استشارات وإدارة الاستثمار

تنطبق هذه الفئة على شركة الاستثمار المرخصة كمؤسسة مالية ولا تحتفظ بحسابات مالية.

الملحق 3

المجموعة المتحدة الموسعة

يقصد بالمجموعة المتحدة الموسعة، سلسلة شركات واحدة أو أكثر تتبع معاً لملكية مشتركة لإحدى الشركات الأم، شريطة: (1) امتلاك الشركة الأم مباشرة لأكثر من 50% من مجموع صلاحيات التصويت وقيمة الأسهم لشركة واحدة بحد أدنى، و(2) أن تكون الأسهم التي تمثل أكثر من 50% من مجموع صلاحيات التصويت وقيمة الأسهم لكل شركة أخرى مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شركة واحدة أو أكثر من الشركات الأخرى. تشمل المجموعة المتحدة الموسعة أيضاً أي كيان غير مصنف على أنه شركة لأغراض ضريبة الدخل الاتحادية الأمريكية في حال كان أعضاء المجموعة يملكون أكثر من 50% (من حيث القيمة) من رأس المال أو حصة الأرباح (في حالة وجود شراكة) أو أكثر من 50% (من حيث القيمة) من الحصص النفعية (في حال صندوق الائتمان) للشركة.

شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في إحدى أسواق الأوراق المالية المعتمدة

وفقاً لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية، يتم اعتبار حصص الشركة على أنه يتم تداولها بشكل منتظم في إحدى أسواق الأوراق المالية المعتمدة وفقاً للشروط التالية. يجب أن تكون أكثر من 50% من حصص التصويت والقيمة الإجمالية للأسهم مدرجة في إحدى البورصات المعترف بها رسمياً وخاضعة لإشراف السلطات الحكومية في البلد الذي تقع السوق فيها خلال السنة الميلادية السابقة، ويجب أن يجري تداول أسهم الشركة (باستثناء الحد الأدنى لحجم التداول) لمدة لا تقل عن 60 يوماً في السنة الميلادية السابقة، ويجب أن لا يقل العدد الإجمالي لعدد الأسهم المتداولة في كل فئة خلال العام عن 10% من متوسط عدد الأسهم المتضمنة في تلك الفئة.

وفقاً للاتفاقية الدولية بين الحكومات المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم اعتبار حصص الشركة على أنه يتم تداولها بشكل منتظم في إحدى أسواق الأوراق المالية المعتمدة في حال كان هناك حجم تداول معتبر فيما يتعلق بالحصص على أساس مستمر في أي بورصة معترف بها رسمياً وتخضع لإشراف السلطات الحكومية في البلد الذي تقع السوق فيه تحقق قيمة سنوية معتبرة للأسهم المتداولة في البورصة.

الشركات ذات العلاقة

تعتبر الشركة على أنها شركة ذات علاقة بشركة أخرى، إما في حال أن الشركة لها سيطرة على شركة أخرى، أو أن كلا الشركتين تخضعان لسيطرة مشتركة. لهذا الغرض، تشمل السيطرة بمعناها، الملكية

© بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع). المعلومات المتضمنة في هذه النشرة التعريفية هي ملك لبنك الإمارات دبي الوطني ولا يجوز نسخها أو استخدامها أو إفشاؤها كلياً أو جزئياً، أو تخزينها في نظام استرجاع البيانات أو بثها بأي شكل أو بأي وسيلة (إلكترونية أو ميكانيكية أو بواسطة أجهزة النسخ أو ما شابه) دون الحصول على إذن مسبق من بنك الإمارات دبي الوطني.

المباشرة وغير المباشرة لأكثر من 50% من صلاحية التصويت أو القيمة السهمية في الشركة. يحق لدولة الإمارات العربية المتحدة اعتبار الشركة على أنها شركة غير ذات علاقة بشركة أخرى في حال أن الشركتين ليستا عضوين في نفس المجموعة المتحدة الموسعة بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

الملحق 4

الشركات المتوقع أن تصنف كشركات أجنبية غير مالية بموجب لوائح قانون الامتثال الضريبي.

مدرج أدناه لمحة عن الشركات التي سيتم اعتبارها كشركات "يتوقع أن تكون شركات أجنبية غير مالية" بموجب لوائح قانون الامتثال الضريبي.

يرجى العلم بأن هناك شروط يتعين استيفاؤها من أجل تطبيق أي من الإجراءات التالية. يتعين عليك أن تضمن بالاتفاق مع مستشاريك المختصين حيثما يكون مناسباً، بأنه قد تم استيفاء هذه الشروط وبأنك بطبيعة الحال مؤهل لكي تدرج ضمن إحدى فئات الشركات الأجنبية غير المالية المتوقعة.

(1) تعتبر الشركة الأجنبية غير المالية على أنها شركة وساطة مرخصة أو شراكة أجنبية مقتطعة أو شركة استثمار أجنبية مقتطع وفقاً لما يتم تحديده هذه الأنظمة بموجبه لأغراض الضريبة المعمول بها في الولايات المتحدة.

(2) عندما تكون شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في واحدة أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعتمدة. انظر الملحق 3.

(2) أي شركة تنضوي تحت نفس مجموعة الشركات الأوسع التابعة بوصفها شركة موصوفة في الفقرة (2) أعلاه.

(3) أي شركة مؤسسة أو منظمة بموجب قوانين إحدى مقاطعات الولايات المتحدة مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل واحد أو أكثر من السكان الأصليين المقيمين في تلك المقاطعات الأمريكية التي تم تأسيس الشركة فيها.

(4) أي شركة أجنبية غير مالية نشطة على النحو المنصوص عنه في لوائح قانون الامتثال الضريبي بشأن الحسابات الخارجية. وبشكل عام، تعتبر الشركة الأجنبية غير المالية النشطة على أنها شركة أجنبية غير مالية في حال أن أقل من 50% من دخل الشركة للسنة الضريبية السابقة كان دخلاً سلبياً، وفي حال أن أقل من 50% من أصول الشركة المحتفظ بها خلال السنة الضريبية السابقة كانت أصول محتفظ بها لغرض تحقيق دخل سلبي.

(5) الشركة هي شركة قابضة أو مركز خزينة أو شركة تمويل حكر والتي تكون عضواً في مجموعة غير مالية (على النحو الموصوف في قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية)، أو أنها شركة مبتدئة، أو شركة تمت تصفيتها أو دمجها نتيجة الإفلاس، أو مؤسسة غير ربحية. في جميع الأحوال، يتعين الوفاء بشروط معينة لكي يتم التعامل معها كشركة مرخصة بموجب الفقرة رقم 6.

(6) الشركة هي شركة أجنبية غير مالية تابعة إدارياً وبشكل مباشر لجهة أخرى، مثال مسجلة أصولاً ومن جملة أمور أخرى تقدم معلومات إلى مصلحة الضريبة حول ملاكها الأمريكيين الرئيسيين.

(7) الشركة خاضعة لإشراف مباشر من قبل شركة أجنبية غير مالية تتبع إدارياً لجهة أخرى، أي إحدى الشركات الأجنبية غير المالية التي تتبع إدارياً لجهة أخرى وشركة أخرى وافقت على التصرف كشركة مشرفة لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

يرجى العلم بأن هناك شروط يتعين استيفاؤها من أجل تطبيق أي من الإجراءات التالية. يتعين عليك أن تضمن بالاتفاق مع مستشاريك المختصين حيثما يكون مناسباً، بأنه قد تم استيفاء هذه الشروط وبأنك بطبيعة الحال مؤهل لكي تندرج ضمن إحدى فئات الشركات الأجنبية غير المالية المتوقعة.